الحلقة (٢)

مازال الحديث متواصلاً عن مقدمة في التعريف بالفقه

عناصر الحلقة

* مميزات الفقه الإسلامي
* أسس الفقه الإسلامي
* أقسام الفقه الإسلامي
* تاريخ نشأة الفقه الإسلامي وأدواره وأسباب اختلاف الفقهاء

❁ مميزات الفقه:

يمكن أن نجملها في الأتي

١/ أن الفقه الإسلامي يُتلقى من الخالق عن طريق الكتاب والسنة لاعن طريق البشر

٢/ أنه يحدد العلاقات بجميع أنواعها

٣/أنه ليس خاضع للشهوات والأهواء

٤/ أنه مبني على أساس العدل والإنصاف

٥/ أنه مبني على أسس فطرية

٦/ أنه لا يغفل الجانب الروحي للإنسان

٧/أنه ينمي وازع المراقبة الذاتية في السر والعلانية

٨/الثقة والاحترام للفقه الإسلامي باعتباره تحكيم لشرع الله عز وجل

هذه المميزات من خلال عرضنا لها يتبين الفرق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فالفقه الإسلامي بحمد الله يمتاز بهذه المميزات التي أشير إليها وهذا ما يختلف عن القانون الوضعي الذي هو من وضع البشر فلا يمتاز بهذه الصفات وإن تحقق به بعض هذه الصفات لكن يستحيل أن تتحقق يجتمع هذه الصفات التي أشرنا إليها بعامة فيكفي ولو لم يأتي من الفقه الإسلامي إلى أن استمداده من الله فهو الواضع له كغيره من بقية أحكام الشريعة فهو يستمد من الله عن طريق الكتاب والسنة وما اجمع عليه أهل العلم وما هو من قبيل القياس الصحيح

❁ أسس الفقه:

للفقه الإسلامي أسس ولاشك:

١/**رفع الحرج عن الأمة** قال تعالى {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} **الحج**، ولو أردنا أن نتحدث عن هذا الأساس لطال بنا المقام فيكفي أن نشير إلى أن هذا أساس من الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي رفع الحرج عن الأمة

٢ /**عدم التكليف بما لا يطاق** فالتكليف بما لا يطاق ولاشك أنه ليس أيضاً من ديدن الشريعة الإسلامية ولا الفقه الإسلامي فالله يقول {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} البقرة، وأيضا { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا إمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)

٣/**التدرج في التشريع** فالتشريع لم يأتي ويفرض ويشرع دفعة واحدة إنما كان متدرجا

فهذا الثلاثة أسس أساسية مهمة يقوم عليها الفقه رفع الحرج عن الأمة وعدم التكليف بما لا يطاق والتدرج في التشريع ولاشك أن لو أردنا أن نتوسع في هذه الأسس لطال المقام

❁**أقسام الفقه:**

كان الفقه عند السلف ينقسم إلى قسمين:

الفقه الأكبر وهو ما يشمل أمور العقائد ما يتعلق بأصول الدين، **الفقه الأصغر** وهو ما يعرف بأحكام الفروع وهو الفقه بمعناه الاصطلاحي المعروف

➢ أما المتأخرون يقسمونه إلى **قسمين مهمين:**

١/فقه العبادات ٢/فقه المعاملات * ثم بعد ذلك قسم إلى أكثر من قسم فقه عبادات /فقه معاملات/ الحدود الجنايات/ أحكام الأسرة والقضاء /و البينات والدعاوى.... وهذا تقسيم بعض المعاصرين

❁ **تاريخ ونشأة الفقه:**

مر الفقه بادوار خمسة مشهورة وأضيف له دور سادس في الوقت الحاضر

١/**الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم** : وكان المصدر الرئيس للفقه في عهد النبي هو الوحي يقول تعالى:

{ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) }فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين للناس الأحكام العامة والخاصة مما له علاقة بالوحي من القرآن الكريم ولم تكن الآيات تتنزل دفعة واحدة، بل كانت تتواكب مع مراحل الدعوة فكلما حدثت حادثة وجد الرسول الوحي ينبئه بحكمها ويفصل بأمرها سواء كانت في السياسة أو الاقتصاد أو قيادة الحرب أو الحياة الاجتماعية أو العلاقات الدولية وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل بهم أمر سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فيفتيهم فيه ويدل على ذلك الحوادث الكثيرة التي كانت بصيغة السؤال والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون هذه الفتاوى ويتكلمون بناء عليها.

والدليل على ذلك لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو جهدا فضرب الرسول صدره وقال الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)أو كما ورد..

➢ **بذلك يتبين أن المنهج الفقهي في أول الأمر يمر بمرحلتين:**

أ - مرحلة الرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة

ب- الاجتهاد بالرأي لمن كانت له القدرة على الاستنباط مثل مسألة الرقية بالفاتحة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنها رقية ولكن أقر الصحابة الذين فعلوا ذلك

٢ /الفقه في عهد الصحابة: فلما توفي صلى الله عليه وسلم لم يكن الصحابة كلهم أهل فتيا **وإنما اختص ذلك بالحاملين القران الكريم العارفين بناسخ القرآن ومحكمه ومتشابه** بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرةً وكانوا يسمون بالقراء أي الذين يقرؤون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أميه فاختص من كان قارئ بهذا الاسم لغربته يوم إذ وبقي الأمر كذلك صدرا (طيلة هذه الفترة) من الزمان والذين حفظ عنهم الفتوى من أصحاب النبي قيل أنهم أكثر من ١٣٠ نفسا **لكن المكثرين منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وابن عمر** وكان من الذين نشروا العلم في الأمة أصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عمر وأصحاب زيد ثابت وأصحاب ابن عباس يقول ابن القيم " **فعلم الناس عامته من أصحاب هؤلاء الأربعة**"

فعلم **أهل مكة** فعن ابن عباس ، وعلم **أهل العراق** من عبدالله بن مسعود ، وأما **أهل المدينة** فعلمهم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فهؤلاء بثوا علمهم المبارك في كل مكان

٣ /الفقه في عهد التابعين: بعد ذلك أصبحت الفتوى في أصحاب هؤلاء الأربعة السابقين (ابن مسعود ابن عمر ابن عباس وزيد بن ثابت) فسعيد بن المسيب حامل لواء علم **أهل المدينة** وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث وعبيد الله بن عتبة ابن مسعود وهؤلاء هم المراد إذا قيل الفقهاء السبعة؟ وقد نظمه القائل:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليس عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

هؤلاء كانوا في المدينة وفي العراق تلامذة ابن مسعود وهم علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وغيرهم كثير وفي مكة تلاميذ ابن عباس عطاء بن رباح وطاووس بن كيسان ومجاهد وعكرمة وقد مضى أهل هذا العصر على ما مضى عليه الصحابة في طريقة استنباط الأحكام

➢ **بم تتميز هذه الفترة ؟**

تتميز هذه الفترة

١ – النهي عن البحث فيما لم يقع من حوادث

٢ - تجنب كثرة السؤال

٣ – البعد عن الاختلاف

٤/الفقه في عصر تابع التابعين في هذه الحقبة من الزمن انقسم الفقهاء إلى مدرستين فقهيتين كبيرتين :

١ / مدرسة أهل الحجاز وتسمى مدرسة أهل الحديث وشيخهم الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وكان منهجها الأخذ بالحديث والتعلق به نظرا لكثرة مروياتها

٢ /مدرسة أهل العراق وتسمى مدرسة أهل الرأي وشيخهم الإمام أبو حنيفة وسموا بأهل الرأي لكثرة الاعتماد عليه ولقلة مروياتهم نظرا لبعدهم عن مهبط الوحي وتشددهم في قبول الرواية خوف من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما كان ذلك ليس بناءً على الهوى -أخذهم بالرأي- إنما لهذه الأمور التي اشرنا إليها لبعدهم عن مهبط الوحي وتشددهم في قبول الرواية فهم هؤلاء يتحرون الحق والصواب فيما يحتمل الاجتهاد

- ثم جاء من بعدهم الإمام الشافعي فاخذ عن مالك وأصحابه الحديث واستفاد من طريقتهم في التفريع الفقهي وسافر إلى العراق واخذ عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف واستفاد من اجتهاداتهم ثم اخذ بطريقة وسط بين الحديث والرأي وعن الشافعي أخذ احمد بن حنبل إمام أهل السنة واستفاد من أصحاب أبو حنيفة لأنه نشأ في العراق ثم انتقل إلى طريقة أهل الحديث ثم غلبت عليه طريقتهم وبعد ذلك وقف الناس على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة فقط **(وهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد)** لا لأنه لا يوجد غيرهم من المجتهدين فقد كان هناك آخرون كالإمام الأوزاعي رحمه الله في الشام والليث بن سعد في مصر وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو داود الظاهري وابن جرير الطبري وغيرهم، لكن هؤلاء لم تتبنى أرائهم ولم تنتشر كانتشار آراء أصحاب الإمام أبي حنيفة والإمام احمد والشافعي ومالك إنما هؤلاء كان له قبول وأرائهم له قبول .

وربما من الأسباب أيضاً التي لم تنشر آراء غيرهم كالإمام الأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم أن السبب في ذلك ربما لموت تلاميذهم وعدم القيام بنشر فقه أئمتهم وبالتالي ضياع مصنفاتهم وعلمهم كما أيضاً الحالة السياسية قد خدمت المذاهب الأربعة دون غيرهم ثم أخذ الفقه جانب التقعيد والتأصيل والتفريع على أصول هؤلاء الأئمة الأربعة (الإمام أبو حنيفة والإمام احمد والشافعي ومالك) واطلع تلاميذ كل إمام على ما لم يطلع عليه أئمتهم وتوسع الاجتهاد لكثرة الوقائع والفتوحات وكونت المذاهب وأسست أصولها وخدمت من قبل أتباعها خدمة كبيرة واشتهر المحدثون والمفسرون والفقهاء والأصوليون ولم يكن التقليد موجود بين العلماء بل كانوا يبحثون في الأقوال وأدلتها ويأخذون قول أئمتهم لقوة دليلهم ولم يكن التعصب للمذاهب موجودا على الشكل الذي حصل فيما بعد.

٥ / الفقه في عصر الجمود والتعصب: حيث ظهرت معالم التعصب المذهبي المقيت واشتد الخلاف

والجدل والنزاع بينهم وبدأت حركة الاجتهاد والاستنباط في الضعف والخمول إلى أن صار جهد العلماء محصور في التخريج على المذاهب والمدافعة عنها دون اثر في النظر في الأدلة.

٦/ الفقه ودور النهوض واليقظة الفقهية والإصلاح الديني بعد التعصب هناك من يضيف هذا الدور إلى الفقه الإسلامي ويقسمه إلى قسمين من ٦٥٦ إلى القرن العشر الهجري ومن القرن العاشر إلى وقتنا الحاضر بدأت الجهود الفردية تظهر وهم الأئمة الذين جددوا الدين و نادوا إلى فتح باب الاجتهاد وعدم الجمود والتقليد بل الرجوع إلى الكتاب والسنة ونبذ العصبية والمذهبية والتمسك بالدليل مع عدم طرح جهود العلماء السابقين وكان من هؤلاء مجموعه من العلماء ابتداء بالإمام النووي إلى وقتنا الحاضر كابن تيمية وابن القيم وابن حجر والإمام محمد بن عبد الوهاب والشوكاني وغيرهم ممن أحيوا الرجوع إلى الكتاب والسنة والمناداة إلى التمسك بالدليل.

- برز أيضاً في زمننا المعاصر **جهود جماعية ممثلة :**

بالمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

وكذا **جهود الجامعات الإسلامية** كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى وغيرها ممن يعنى بالفقه عن طريق الأقسام الفقهية والرسائل العلمية التي تسجل وتحوي على عدد من الموازنة والترجيح والاستنباط وأيضا دراسة خاصة على النوازل الفقهية المعاصرة

.

أيضاً مراكز الدراسات لها دور وهذا لا يعني أنه ليس في عصرنا الحاضر هناك جهود فردية أيضاً هناك جهود فردية من بعض العلماء الكبار والأئمة المجتهدين الذين لهم جهود أثرت الفقه الإسلامي وأخرجته من طور الجمود والتقليد إلى طور الاجتهاد و المعالجة والإفادة والوقوف على كثير من النوازل وإضفاء صفة التأصيل ومن ثم التقعيد والتخريج عليها.